يعني ان المجاز ههنا معنى اخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص
او اريد به الاعراب الذي تغيرت الكلمة اليه بسبب حذف كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر
ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان
ولم يذكروا ان للمجاز معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح وشنع على السلف وزعم ان الاولى ان يعد
ملحقا بالمجاز والمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز
ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار
يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان الاصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وشبيه النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل بمعنى المثل
مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لولاه لما التبس مثله بشيء لم يكن هناك مجاز بل كنايتان
احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهو كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضاف اليه وهو جعلها
في ساحته ليفيد اثباتها له واذا كثر الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم
واختصاصه في الجملة كان هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف
كما ذكره والثالثة عن الموصوف بعينه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وصرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالاستغراق الى عن غ
الموذي لم يذكر في الكلام حصر الاسلام في غير الموذي والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر
فقد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور فكان القسم
الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث بما ذكره دون العكس لجواز ان يكون الصفة مصرحا بها مع
عدم ذكر الموصوف وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ذكر هذا
جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق
بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في
غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق
ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه مستعمل في غير ما وضع له
والكناية هو اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض معا مقصودان
اي الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية
يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا من نفس اللفظ والثاني هو المعرض

في الكلام حصر عدم اعتقاد
حلها في المتكلم واذا كان
الموصوف غير مذكور

لانه

٧٢

لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يسمع عارض بجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما
في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات الى المعرض
نحو الموحى به نحو قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فلا يتخصص بعض ما عني الاصل منه عبارة واقول
ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكر يفهم منه ان
الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء
الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول
عليه بالسياق وسياقا قال سميت تلويحا بل لوح منها ذكره وكذلك يسمى تعريضا تبعي عنه ولذكر ويل
هو امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز
والكناية والتعريض وعرف الحقيقة بالمفردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد يسمى حقيقة
غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف
الكناية هذا المعنى وبين انها هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا
وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام ثانيا وسياقا لا استعمالا
فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل
فيه من تلك المعاني على مقصود او بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة
والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه اذ يريد به ان الكناية اذا كانت
تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اذ مقصود بطريق التلويح والاشارة
وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين
فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي
مطلقا والمعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام
سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)